

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 273-ع 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المقيد برقم (PC-2022-162884) في الدعوى رقم (PC- 120753-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/المتهم، سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الأحد الموافق 1444/08/20هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

رئيساً

عضواً

عضواً

الدكتور...

الدكتور/...

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-204)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، والقاضي بما يأتي:

1- عدم إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها ...، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية مبلغاً وقدره (5,000) خمسة آلاف ريال.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الاثنين بتاريخ 1444/08/08هـ، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف الى تقريره عدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية مبلغاً مقداره خمسة آلاف ريال لخلو ملف الدعوى من نتيجة مختبر الهيئة العامة للغذاء والدواء ولان الارشالية فسحت فسخاً مؤقتاً لحين ظهور نتيجة المختبر ونظرا الى ان المؤسسة لم تراجع لاستكمال إجراءات دخول المنتجات الواردة وفسحها، ولم تعيد الارشالية للجمرك طبقا للتعهد المقدم منها، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين لها أنه مكون من صفتين مع عدم استيفائه للبيانات الواجب ايرادها عند تقديم طلب الاستئناف الواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمة، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض". وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن للمعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث جاءت المادة (76) من نظام المرافعات في الفقرة (1) منها على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو لسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الاهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمه من الهيئة تبين لها خلوها من اسم و صفة من قدمها وتوقيعه، وحيث إن خلو الاستئناف من اسم و صفة وتوقيع من قدمه يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...

